الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـدد: 27832

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2011

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنـفة: مؤسسة في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتهـا بمكتـب الأستاذة عن شركة ، الكائن ،

من جهـة،

والمستأنف ضـدّه: ، القاطن محاميه الأسـتاذ ، الكائن مكتبه .

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائبة المستأنفة والمرسّم بكتابة المحكمـة تحت عـدد 27832 بتاريخ 11 فيفري 2010 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الاولى بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/11267 بتاريـخ 1 ديسمبر 2009 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه عمل برتبة مدير تصوير بمؤسسة ، وتم تكليفه منذ إحداث قناة بمهمة إخراج الحصص التلفزية وباشر هذا العمل الذي لقي كل الاستحسان إلى أن وقع إعلامه في مستهل شهر أوت 2002 بصدور قرار يقضي بإرجاعه إلى إدارة التصوير وسحب مهمة الاخراج التلفزي من مشمولاته لإخلاله بوظائفه، فتقدم بدعوى في تجاوز السلطة طالبا إلغاء قرار اعفائه من مهمة الاخراج، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من نائبة المستأنفة بتاريخ 18 مارس 2010 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى عدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بمقولة أنّ إرجاع المستأنف ضده إلى عمله الأصلي كمدير تصوير بعد انتهاء مهامه الوقتية في إخراج بعض المنوعات يعد تنظيما داخليا للعمل ولا يؤثر في المركز القانوني لطالب الطعن شأنه في ذلك شأن الأعمال التحضيرية والتفسيرية والإرشادية والقرارات الكاشفة أو التصريحية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 24 مارس 2010 والرامي إلى طلب إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به لتأسسه واقعا وقانونا، مؤكدا أنه اتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ القرار المتخذ في شأن منوبه لم يكن من قبيل التدابير الداخلية لا من حيث أسبابه ولا من حيث نتائجه، باعتبار أنّه تضمن طابعا تأديبيا وهو بمثابة العقاب الذي يستوجب مراعاة حقوق الدفاع وتوفر الضمانات القانونية بالنظر للآثار الخارجية الناجمة عنه والتي تمس بمركزه القانوني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جوان 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا لتقريره الكتابي، ولم تحضر الأستاذة نائبة المستأنفة، كما لم يحضر الأستاذ محامي المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا بذلك جميع مقوّماته الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من عدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء:

حيث تعيب نائبة المستأنفة على محكمة البداية قبولها النظر في الدعوى شكلا رغم عدم وجود مقرّر إداري قابل للطعن بالإلغاء بالاستناد إلى أنّ إرجاع المستأنف ضده إلى عمله الأصلي كمدير تصوير بعد انتهاء مهامه الوقتية في إخراج بعض المنوعات يعد تنظيما داخليا للعمل ولا يؤثر في المركز القانوني لطالب الطعن شأنه في ذلك شأن الأعمال التحضيرية والتفسيرية والإرشادية والقرارات الكاشفة أو التصريحية.

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الدعوى كانت تهدف إبّان رفعها إلى إلغاء القرار الصادر عن مدير القنوات التلفزية بتاريخ 9 أوت 2002 والقاضي بسحب مهمة الإخراج التلفزي من مشمولات المستأنف ضدّه كمدير تصوير.

وحيث خلافا لما تمسكت به محامية المستأنفة، فإنه ثبت من وثائق القضية أنّ منوبتها تولت بموجب القرار الصادر عنها سحب صلاحية القيام بأعمال الإخراج التلفزي من المستأنف ضده والتي كان هذا الأخير ينتفع في إطارها بامتيازات مادية مثلما تثبته عقود الإنتاج المظروفة نسخة منها بالملف، مما نتج عنه نقص في المداخيل التي كان يتحصّل عليها، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه من قبيل القرارات الإدارية المؤثرة في مركزه القانوني ولا مجرد عمل من الأعمال الداخلية التنظيمية.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ القرارات القاضية بسحب خطة كان المكلّف بها يتقاضى امتيازا أو منفعة بعنوانها، تعدّ من فئة العقوبات الإدارية التي تستوجب الإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء اتخاذ الإجراء المذكور وضمان حقوق الدفاع بالنسبة لمن تسلط عليه القرار، سيما وأنّ حق الدفاع يعدّ من حقوق الانسان الأساسية.

وحيث أنّ تذرع الجهة المستأنفة باتخاذ القرار المنتقد في إطار الأعمال الداخلية لتنظيم المؤسسة، لا يعدو أن يكون سوى وسيلة للتهرّب من تعليل قرارها وسعيا لحرمان المستأنف ضده من الضمانات التأديبية.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، يكون المستند الماثل مفتقرا لما يؤسسه واقعا وقانونا وتعيّن على هذا الأساس رده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجـــراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّدة ألفة القيراس والسيّد محمد الخزامي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	سليم البريكي

الكاتب